

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

- كتاب الحوالة .

مسألة المحال عليه إذا مات مفلسا من غير قضاء الدين أو جحد الحوالة وحلف ولا بينة للمحتال عاد الدين إلى ذمة المحيل وهو قول عمر وعثمان وشريح هـ وقال الشافعي وأحمد لا يعود لنا قوله A لصاحب الحق اليد واللسان والمحتال صاحب حق وقضى عثمان هـ في حادثة بمثل مذهبنا .

وسئل عمر هـ عن هذه المسألة فقال يعود إلى ذمة المحيل لا توى على مال امرء مسلم وقد روي مرفوعا ومثله عن شريح من غير نكير احتجا بما روي أن النبي A مظل الغني ظلم ومن أحيل على مليء